الالتزامات المالية على غير المسلمين: دراسة فقهية تطبيقية على مسائل حُكي فيها الإجماع السكوتي

د. محمد لسيق

أستاذ السلك الثانوي بالتعليم العتيق

خطيب وواعظ في المجلس العلمي -بتازا- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عضو جمعية العلماء خريجي جامع القرويين - المملكة المغربية

الحلقة (١)

إن واجب اليوم هو العمل المشترك بين الإنسانية جميعا بمختلف دياناتها ومذاهبها ولسانها وألوانها وأطيافها، وإن مما يمكن التأسيس عليه لبناء علاقة مشتركة بين المكون الإنساني المشترك، هو السير على منهاج النبوة، والسلوك سبيل الرحمة وفق الرؤية العالمية للإسلام، قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [1]، وإن مما ارتأيته وقررت إمكانية البحث فيه هو ما يلزم غير المسلمين من واجبات وحقوق مالية تجاه الدول المسلمة، سواء كانوا مواطنين من أهل تلك البلاد المسلمة التي تجري فيها أحكام الإسلام، أم كانوا وافدين إليها.

لقد حاولت وضع لبنة صالحة في هذا السبيل تنضاف إلى أخواتها من اللبنات العلمية واستشكلت فيها إشكالا صغته في السؤال الآتي: هل يمكن التأسيس لعلاقة التعاون والتضامن المشترك مع غير المسلمين وفق بيان ما يلزمهم من واجبات مالية تجاه الدولة المسلمة من منظور الفقه الإسلامي؟

المبحث التمهيدي: مصطلحات البحث

يأتي الحديث عن الالتزامات المالية الواجبة على غير المسلمين في دراسة فقهية لمسائل الجزية ومن تقبل منهم الجزية، مقدارها الواجب منها، وما يتعلق بقدر ما يؤخذ من المجوس، وحكم أهل الحرب وما أخذه من أموال المسلمين فأدركه صاحبه بعد قسمه، ويليه ما يؤخذ من التجار غير المسلمين إذا دخلوا بلدان غيرهم، وما يؤخذ من التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان، كل هذه المسائل وما يتعلق بها من

(1) سورة الأنبياء: 107.

أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومدارك ترجيحاتهم سيتم عرضها في هذا البحث، وذلك دراسة تطبيقية في سياق التطبيق للإجماع السكوتي، وقبل الشروع في بيان ذلك لابد من الإشارة السريعة إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الاجماع السكوتي عند الأصوليين

عرَّف جماعة من الأصوليين الإجماع السكوتي بتعاريف كثيرة؛ أهمها:

تعريف البيضاوي للإجماع السكوتي مطلقا عن كل قيد؛ حين قال: "إذا قال البعض وسكت الباقون، ثم حكم عليه أنه "ليس بإجماع ولا حجة"[1].

وكان ممن عرف الإجماع السكوتي الإمام الغزالي فقال: "إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون، لم ينعقد الإجماع، ولا ينسب إلى ساكت قول، وقال قوم إذا انتشر وسكتوا، فسكوتهم كالنطق، حتى يتم به الإجماع"[2].

وعليه؛ يكون الإمام الغزالي قد خصص الإجماع السكوتي بالصحابة دون غيرهم.

وزاد الرازي قيدا في تعريفه، ولذلك قال: "إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه"[3]، وهو قيد يفيد السكوت الاصطلاحي، وذلك حين قيد السكوت بحدوث الرأي بين المجتهدين وعدم إنكارهم.

المسألة الثانية: لمحة عن التعايش مع غير المسلمين

إن من اللافت أن الإنسان يتميز بالنزوع إلى الإنسان، وعلى أساس هذا الميل الغريزي عبرت المجموعات البشرية دروب الزمان، وتطورت خلال ذلك علاقات الإنسان بالإنسان[4].

وإذا كان أولى أولويات في الإسلام هو إقامة سبل التجسير بين الإنسانية الذي يعدُّ السراط المستقيم، فإنه من مبررات الالتقاء؛ وأولويَّة الهدى ودين الحق، السير على الخط، واتباع الخُطى السالف الذي خطه لنا

([1])الابهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/1، 1424 هـ – 2004م، 2/379.

([2]) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1413هـ – 1993م، 1/151.

([3]) المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1418هـ – 1997م، 4/153.

([4]) في معركة المصير العربي، طاهر أبو فاشا، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1963م، 1/25، بتصرف.

أنبياء الله ورسوله –عليهم الصلاة والسلام– قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1]، فهو بمثابة الأصل الذي دارت عليه رحى التشريعات والأديان والأيدلوجيات، والفصل في التحاكم، والمعيار في الاحتكام[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، فهو ضرورة ملحة للوجود الإنساني، وتحقيق مصالحه فلا تعايش ولا تساكن ولا تقارب دون بلوغ حد التعارف بين المتساكنين، تلتقي من خلاله البشرية لتحقيق مصالحها[4]، "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[5]، وما الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجيَّة والتحسينية، وأحكامها محل تفعيلها وتفاعلها مع المكلف والواقع.

المبحث الأول: في الجزية وما يتعلق بها من أحكام

المسألة الأولى: من تقبل منهم الجزية

يأتي الحديث عن مسألة من تقبل منهم الجزية من خلال أولا؛ عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزية إذ فيه إشارة إلى أصل المسألة، ليأتي بعد ذلك الحديث عن ذكر أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، والذي يتضح من خلال عرضها في الآتي:

أولا: التعريف بالمسألة

([1]) سورة الأنعام: 90.

([2]) المشترك الإنساني بين سبل التجسير وآليَّات الهدم: د. عبدالله محمود علي سيف عامر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للطلبة الباحثين في علم مقارنة الأديان، بعنوان معرفة الآخر خطوة نحو الحوار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، 16-17 /مارس/ 2017م، ص2.

([3]) سورة الحجرات: 13.

([4]) المشترك الإنساني بين سبل التجسير وآليَّات الهدم: د. عبدالله محمود علي سيف عامر، ص4.

([5]) المستصفى: للغزالي، 1/174.

الجزية لغة هي جزي الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه[1]، والجِزْيَةُ: ما يُؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى، مثل لحية ولحى[2].

واصطلاحا: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[3].

قال ابن قدامة في المغني: وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم... وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة... فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[4]، إلا إذا كانوا عربا فهل تؤخذ منهم الجزية أو لا؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ وبه قال الحنفية[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، كتاب: الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلثهما، (جزي).

(2)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/4، 1407هـ - 1987م، باب: الواو والياء، فصل: الجيم، (جزي).

(3) شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري، لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط/1، 1350هـ، ص: 145.

(4)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري": لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم: 3159.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ، 3/277، والمغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682هـ)، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، ود/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث -القاهر-، 1425هـ - 2004م، 12/659.

الدليل: أما مشركو العرب فلأنه ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1]، فلا يقبل منهم إلا الإسلام[2].

القول الثاني: تؤخذ من العرب وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة واستدلوا عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا وبهذا قال مالك[3]، والأوزاعي والشافعي[4]، وأبو ثور وابن المنذر، ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم، ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية، فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم، وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعا[5].

مستند الإجماع السكوتي:

استند في الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى أدلة هي:

- عموم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[6].

---

[1] سور الفتح: 16.

([2])الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 2/379، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي، 3/277.

([3]) المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ – 1994م، 1/333، والموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي– الإمارات، ط/1، 1425هـ – 2004م، باب: الجزية، رقم: 334.

([4])الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م، 7/389–390.

([5]) المغني: لابن قدامة، 12/659–660.

([6]) سورة التوبة: 29.

- أن النبي ﷺ بعث خالداً بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب[1].
- أخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب[2].
- «وبعث معاذا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب»[3]، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وكانوا عربا[4].

وجه الدلالة: الوجه الأول: قال ابن المنذر: ولم يبلغنا أن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا، ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارا، دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية[5].

الوجه الثاني: حديث بريدة فيه أن النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره[6].

الوجه الثالث: وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق، وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان[7].

المسألة الثانية: مقدار الجزية

لا يخرج الحديث في هذه المسألة، عن عرض حكمها بعد عرض أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، وترجيحه في المسألة بالإجماع السكوتي باعتباره من أدلة الترجيح.

([1]) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب: الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجما، رقم: 18641.

([2]) المغني: لابن قدامة، 12/659.

([3])سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1584، الجامع الكبير "سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: 625.

([4]) المغني: لابن قدامة، 12/659-660.

([5])المصدر السابق، 12/660.

([6])المصدر السابق نفسه.

([7]) الأم: للإمام الشافعي، 7/389-390.

حكم المسألة:

ورد في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: إنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وبه قال أحمد والثوري وأبي عبيد، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك، وجعل عمر الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة، وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف[1].

الدليل: أولا أن النبي ﷺ «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا»[2].

ثانيا أنه ﷺ «صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب»[3].

ثالثا لأنها عوض فلم تقدر كالأجرة[4].

القول الثاني: أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر وهذا قول الشافعي[5].

الدليل: أولا حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر[6].

([1]) المغني: لابن قدامة، 12/663-664.

([2]) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، والسنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001م، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

([3]) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم: 3041.

([4]) المغني: لابن قدامة، 12/664.

([5])الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1419 هـ -1999م، 14/299، والمغني: لابن قدامة، 12/664.

([6]) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

ثانيا لا نعلم النبي ﷺ صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه، ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم[1].

ثالثا أن الجزية في الذمة عن حقن الدم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته[2]، فيكون الحديث محمولا على القليل.

القول الثالث: هي مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص وهذا قول أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر، وأنه فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا[6]، وخالف الإمام أحمد في هذه المسألة القول المستدل عليه بالإجماع السكوتي.

مستند الإجماع السكوتي:

ورجع مستند الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر»[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرضها مقدرة عن كل حالم دينار أو عدله مغافر، ولو لم تكن كذلك لما أمر معاذا بذلك[8].

المسألة الثالثة: القدر الواجب في الجزية

جاء الحديث عن هذه المسألة في بيان أقوال الفقهاء مرجحا أحدها معتمدا على ذلك الإجماع السكوتي في استفادة الحكم الشرعي.

([1]) الأم: للإمام الشافعي، 4/189، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 14/299.

([2])المصدران السابقان نفسهما.

([3]) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، 2/401.

([4])بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار العقيدة – الإسكندرية، ط/2، 1434هـ - 2013م، 2/166.

([5]) نسب ابن قدامة هذا القول للشافعي إلا أنني لم أقف عليه، والذي وقفت عليه، أن مذهب الشافعي ما قلناه في القول الثاني للمسألة.

([6]) المغني: لابن قدامة، 12/663.

([7]) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: 2450.

([8]) المغني: لابن قدامة، 12/ 664.

حكم المسألة:

ذكر في هذه المسألة أقوالا ثلاثة وهي:

القول الأول: أقل الجزية مقدر بدينار، وأكثره غير مقدر، وإليه ذهب الشافعي[1]، كما مر التفصيل في المسألة السابقة.

القول الثاني: إنها في حق الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار وبه قال مالك[2].

القول الثالث: الواجب في حق الموسر ثمانية وأربعين درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرين، وفي حق الفقير اثني عشر، وهذا ما فعله عمر، فقد جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة واستدلوا عليه بالإجماع السكوتي بعد ذكر القائلين به بقوله: فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثني عشر، وهذا قول أبي حنيفة[3]، قال ابن قدامة: ولنا حديث عمر – رضي الله عنه – وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء – رضي الله عنهم – فصار إجماعا[4].

مستند الإجماع السكوتي:

استند الإجماع السكوتي في هذه المسألة إلى قضاء النبي ﷺ، وأنه أولى بالإتباع من غيره[5].

([1]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، 14/299، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 2/166-167، بتصرف، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.

([3]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: الزيلعي، 3/276، والدليل عليه كما مر في مسألة مقدار الجزية.

([4]) المغني: لابن قدامة، 12/664-665.

([5])المصدر السابق، 12/665.